

**قرار وزارى**  
**رقم ٢٨ / ٢٠٠٥**  
**بتعديل بعض قواعد وشروط انتخاب أعضاء**  
**مجالس إدارة شركات المساهمة العامة**  
**والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم**

استنادا إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**مادة (١) :** يستبدل بصدر المادة (٢) من قواعد وشروط انتخاب أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة العامة والأحكام الخاصة بمسؤولياتهم الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٧ / ٢٠٠٢ النص الآتى :

" مع مراعاة أحكام المادتين " ١٠٧، ٩٥ " من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة العامة - بالإضافة إلى ما ينص عليه النظام الأساسى للشركة - ما يلى :

**مادة (٢) :** يضاف إلى القواعد المشار إليها مادة برقم " ه مكرر " نصها الآتى :

مادة (ه مكرر) : " إذا عقدت الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد المرشحين أقل من العدد المحدد فى النظام الأساسى للشركة ، وجب دعوة الجمعية مرة أخرى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الانعقاد المشار إليه لانتخاب العدد المتبقى بعد اتخاذ إجراءات الترشيح . "

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**صدر فى : ١٩ محرم ١٤٢٦ هـ**  
**الموافق : ٢٨ فبراير ٢٠٠٥ م**

**مقبول بن علي بن سلطان**  
**وزير التجارة والصناعة**

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٨٧)  
الصادرة فى ٢٠٠٥/٣/١٥ م